

جامعة المنوفية

كلية الطب

وحدة الطب الشرعى و السموم

الأكلينيكية

مكتب نائب رئيس الجامعة
شئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة
وادي رقم - ١١٥ + مرمضا = اللاهول
التاريخ ١١ / ١١ / ٢٠٠٢

السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة
تحية طيبة وبعد ...

- رداً على كتابكم بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٢م بشأن موافاتكم باللائحة الداخلية
لمركز الطب الشرعى و السموم وكذا صورة من قرار أ.د/ رئيس الجامعة بتشكيل
مجلس الإدارة .

- نتشرف بأن نرفق لسيادتكم صورة طبق الأصل من اللائحة الداخلية للمركز
علماً بأن هذه اللائحة معتمدة من وزارة المالية وكذا صورة طبق الأصل من تشكيل
مجلس إدارة الوحدة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

عميد الكلية ورئيس مجلس

إدارة الوحدة

أحمد



مدير الوحدة

2

١٢

جامعة المنوفية
إدارة أمانة المجالس واللجان

السيد الأستاذ الدكتور/ مدير مركز الطب الشرعى والسموم الإكلينيكية
بمستشفيات جامعة المنوفية

تحية طيبة ... وبعد

نتشرف بأن نرسل لسيداتكم طى هذا صورة من قرار السيد أ.د/ رئيس الجامعة رقم
[١١٩٣] بتاريخ ١٩٩٩/٣/٣ ، بشأن العمل بلائحة مركز الطب الشرعى والسموم
الإكلينيكية بمستشفيات جامعة المنوفية .

برجاء التفضل بالاحاطة وإتخاذ مايلزم فى هذا الشأن
وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

مدير الإدارة
١٩٩٩/٢/٩



Handwritten signature in Arabic script, likely of the Director of Administration, dated 1999/2/9.

جامعة المنوفية
الإدارة العامة للشئون القانونية

"بسم الله الرحمن الرحيم"

قرار رئيس الجامعة

رقم (١١٩٤) بتاريخ ٢١/٢/١٩٩٩

بشأن العمل بلائحة مركز الطب الشرعى والسوموم الإكلينيكية
بمستشفيات جامعة المنوفية

رئيس الجامعة :

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى شأن تنظيم الجامعات المصرية والقوانين المعدلة له .
* وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر فى شأن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له .
* وعلى موافقة مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢٢ بصفه نهائية على مشروع اللائحة المذكورة مع تعديل المسمى إلى مركز الطب الشرعى والسوموم الإكلينيكية بمستشفيات جامعة المنوفية .
* وعلى الكتب المتبادلة بين الجامعة ووزارة المالية (الإدارة المركزية للخبرة المالية) فى هذا الشأن .
* وعلى موافقة لجنة اللوائح بوزارة المالية والمشكلة بقرار السيد أ.د. / وزير المالية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ .

قـرـر

مادة أولى :

يعمل بأحكام اللائحة المرفقة لهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

مادة ثمانية :

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

رئيس الجامعة

(أ.د. / محمد محمد إبراهيم)

محمد
إبراهيم

السيد
المير

محمد
إبراهيم



اللائحة الداخلية
لمركز الطب الشرعي والسموم الاكلينيكية
بمستشفيات جامعة المنوفية

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXX



Handwritten signature in Arabic script, possibly reading 'Sulayman al-Masri', with a circular stamp below it and a small mark to the right.

اللائحة الداخلية
لمركز الطب الشرعي والسموم الاكلينيكية
بمستشفيات جامعة المنوفية
XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

الباب الاول
اهداف المركز ومجالاته
XXXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

مـ سـ اـ د هـ (١)

تنظم أحكام هذه اللائحة التصرفات المالية لمركز الطب الشرعي والسموم
الاكلينيكية - قسم الطب الشرعي والسموم الاكلينيكية - بمستشفيات جامعة
المنوفية - وحده ذات طابع خاص - لها استقلال فيني ومالي واداري وذلك
طبقا لقرار مجلس جامعة المنوفية بجلسته المنعقدة في ١٧/٤/٢٢ ووقتها
أحكام المادة ٣٠٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ نسله ١٩٢٢ .

مـ سـ اـ د هـ (٢)

يشمل مركز الطب الشرعي والسموم الاكلينيكية الوحدات التالية :-
- وحده الطب الشرعي الاكلينيكي .
- وحده علاج التسمم والادمان .
- وحده معامل السموم والمخدرات .
- وحده التزيف والتزوير .
- وحده الامصال ومعامله ، وتشمل معمل لاثبات البهوه .
وعلى أن يهدف المركز الى المعاونة في تأدية رسالة الجامعة في خدمة
مجتمعتها وتنميتها في المجالات المختلفة التي تشملها أوجه نشاط المركز .

مـ سـ اـ د هـ (٣)

يعمل المركز على تحقيق الاهداف التالية :-
* اجراء التعاقدات في الاعمال الفنية في نطاق نشاط المركز لخدمة أغراضه .
* تقوم كل وحده على حده وفقا لتخصصها في استقبال الحالات التي ترد اليها من
جميع الجهات والمصالح الحكومية والافراد ، وتقوم بتقديم الخدمات المطلوبة
لهم مع تقديم المشورة الفنية .

شيفر
شيفر



شيفر

- * تشكيل مجموعات لمعاينه الحالات التي تتطلب انتقالات الاطباء والفنيين
- في المناسبات المصاحبة للحالات بناء على طلب المسؤولين وموافقة ادارة المركز .
- * الاسهام في تدريب أعضاء هيئة التدريس والسادة أعضاء الهيئة المعاونة
- والمهتمين في مجال نشاط المركز بهد فاعداد كواد ر علمية قادرة على
- حل المشكلات التخصصية .
- * تدريب أطباء الدراسات العليا المسجلين بالقسم على المهارات المختلفة
- في المجالات التطبيقية للقسم .
- * الاشتراك في وضع خطط التحليم الطبي المستمر على مستوى المحافظة .
- * عمل ورش عمل لكل المهتمين في مجالات الوحدات المختلفة بالمركز مثل
- العاملين في وزارات الداخلية . . العدل . . الصحة . . نقابات العمال
- الاندية الرياضية . . الخ . .
- * تأهيل أطباء الامتياز واللوازم في أقسام الطوارئ والاستقبال وأطباء
- مناقد الخدمة الصحية بوزارة الصحة والتأمين الصحي وكافة الاطباء لاسباب
- المهارات الفنية المختلفة في مجالات تخصص المركز .
- * تبني الابحاث التطبيقية العلمية المتقدمة والمشاركة بين الاقسام الاكاديمية
- والاكاديمية بالكلينيات والجامعات الاخرى والمجتمع والهيئة .

الباب الثاني

نظام العمل وادارة المركز

مادة (٤)

يتولى ادارة المركز :-

١ - مجلس ادارة .

٢ - رئيس مجلس ادارة المركز .

٣ - مدير المركز .

مادة (٥)

يشكل مجلس ادارة المركز بقرار من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الجامعة لمدته عامين

على النحو التالي :-

١ - عميد كلية الطب

رئيس

سيريلج سيريلج
 ١٣٨٢
 رئيس
 ١٣٨٢
 رئيس



- ٢ - رئيس قسم الطب الشرعى والسوم الاكلينيكية
مديرا للمركز
- ٣ - سبعة أعضاء يرشحهم رئيس قسم الطب الشرعى والسوم الاكلينيكية وبموافقة
رئيس مجلس الادارة .

مـ سـ اـ د هـ (٦)

يجتمع مجلس الادارة بدعوه من رئيسه . مره على الاقل كل شهر للنظر فى جدول الاعمال أو ببناء على طلب أغلبية الاعضاء أو ببناء على طلب رئيس الجامعة ، وفى هذه الحالة تكون الرئاسة لسيادته ، ولا يكون الاجتماع صحيحا الا بحضور الاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، فاذا تساوت يرجح الجانب الذى فيه الرئيس ، ويتولى مدير المركز أعمال امامه مجلس الادارة ، ويتم تحرير محاضر الجلسات وأثبتتها فى سجل يوقع عليه رئيس المجلس .

ترفع قرارات مجلس الادارة الى رئيس الجامعة خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها ، وتعتبر نافذة المفعول اذا لم يعترض عليها خلال أسبوعين . من تاريخ وصولها الى مكتبه مستوفاه .

مـ سـ اـ د هـ (٧)

- مجلس الادارة هو السلطة المهيمنة على شئون وتصريف أمور المركز ووضع السياسة التى تحقق أغراضه ، وله فى سبيل ذلك :-
- وضع نظام العمل الداخلى للمركز .
 - وضع القواعد المنظمة لمنح المكافآت والحوافز للقائمين على تأديته أغراض المركز ، مع مراعاة قرارات وزير الدولة للتعليم الادارية رقمى ٢٤ ، ٢٥ لسنة ١٩٦٧ .
 - النظر فى التقرير السنوى قبل عرضه على رئيس الجامعة .

نسخة

١٧/١٢



مدير المركز

- اقرار مشروع الموازنة السنوية للمركز واعتماد الحساب الختامي قبيل عرجه على الجهات المختصة في المواعيد المحددة بمعرفة وزارة المالية .
- النظر في كل ما يرى وزير التعليم العالي أو رئيس الجامعة أو رئيس مجلس الادارة عرجه عليه من مسائل تدخل في اختصاصه .
- قبول التبرعات والهبات والاعانات والتمويل التي تدخل في مجال نشاطه مع مراعاة سلطات القبول الصادرة من هذا الشأن .
- دراسة التقارير المقدمة من مدير المركز ومتابعه العمل بالمركز .
- وضع السياسات الخاصة بالاتفاق مع الغير والاستعانة بالخبرات الخاصة من الجامعة وخارجها في سبيل تحقيق اهداف المركز وذلك مع مراعاة قرارات وزير الدولة للتعليم الاداريه ارقام ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ .
- للمجلس الحق في تفويض رئيس المجلس أو مدير المركز في بعض اختصاصات بقصد تيسر العمل بالمركز على أن تعزز القرارات التي تمت بموجب هذا التفويض على مجلس الادارة في اول جلسه تاليه لصدور هذه القرارات .
- اقتراح ايفاد مندوبين عن المركز لحضور المؤتمرات والاجتماعات العلمية والمعارضة والقيام بالزيارات العلمية في الداخل والخارج وذلك بقرار من رئيس الجامعة مع مراعاة القواعد المنظمة لذلك .
- وضع القواعد المنظمة لتحديد مقابل الخدمات التي يؤتيها المركز للغير .

مـ ا د هـ (٨)

اختصاصات رئيس مجلس الادارة :-

يتولى رئيس مجلس ادارة المركز الاشراف على تصريف اموره وادارة شؤنيه ووفقا للسياسة العامة التي يثبتهامجلس الادارة ووفقا للاجراءات التنفيذية المعمول عليها في هذه اللائحة ويكون مسئولا عن متابعتها وتنفيذ قرارات مجلس الادارة ولديه على الاخص :-

نسخة من الوثيقة
 ١٩٩٧
 ١٩٩٧
 ١٩٩٧




- * توقيع العقود المتعلقة بتعامل المركز من الغير في الداخل والخارج وفقا للقوانين واللوائح المنظمة في هذا الشأن .
- * له سلطات رئيس الادارة المركزية المقررة في القوانين واللوائح .
- * يتولى الاشراف على تنفيذ الخطة السدوية العامة لا وجه النشاط بالمركز على حسب جدولها الزمني .
- * يتولى الاشراف على شئون المركز العلمية والبحثية والادارية والمالية في ضوء السياسة العامة التي يضعها مجلس الادارة .
- * اصدار القرارات التنفيذية لقواعد صرف المكافآت والحوافز والجهود غير العادية للعاملين .
- * يقدم رئيس المجلس بعد العرض على مجلس الادارة تقرير نهاية كل عام الى رئيس الجامعة عن متابعة نشاط المركز وتقييمها واقتراح وسائل النهوض به .
- * ما يكلفه به مجلس الادارة .
- * يمثل المركز امام الغير .



مــ ا د ه (٩)

اختصاص مدير المركز :-

- يتولى أعمال أمامه المركز .
- الاتصال بالهيئات والمنظمات العاملة بمجالات عمل المركز وتبادل الخدمات والمعلومات والمعونات القنبية طبقا للقواعد المنظمة في هذا الشأن .
- انتداب من يراه للقيام بالمساهمة في أعمال الوحدات المختلفة للمركز لضمان حسن سير العمل ، وموافقة رئيس مجلس الادارة .
- الاشراف على اعداد التقرير السنوي للمركز .
- اعداد الدورات والمؤتمرات التي يشارك فيها المركز وعرضها على مجلس الادارة لقرارها .
- الاشراف المالي والاداري على الموظفين والعمال وتوجيههم وتوزيع العمل عليهم بما يكفل حسن سير العمل .
- اعداد مشروع الموازنة والمركز المالي والحساب الختامي واقراره من مجلس الادارة في المواعيد المحدده بالقوانين واللوائح المالية .
- اعتماد استثمارات الصرف ادارينا وكذلك التسويات .
- متابعة سير العمل بالمركز وتقديم تقرير كل ثلاثة شهور الى رئيس مجلس الادارة .
- اعداد تقارير متابعة وتنفيذ البرامج الموعودة ورفعها الى رئيس مجلس الادارة فور الانتهاء من تنفيذ كل البرامج .
- الاعمال الاخرى التي يفوضها فيها مجلس الادارة او رئيس مجلس الادارة .

نيلهم انطيم

مدير المركز



(٧)
الباب الثالث
النظام المالي للمركز

مـــــاده (١٠)

يكون للمركز موازنة تقديرية تعد على نمط الموازنه العامة للدولة تشمل جميع اليرادات المتظــر تحصيلها والاستخدامات المقدر صرفها خلال السنه الماليه ، وتظهر كأعماد اجمالي بموازنة الجامعة على أن يكون الصرف في حدود المحصل الفعلي ، ويجوز زياده المصروفات مقابل الزياده المحققة في اليرادات بموافقة وزير المالية ، مع تحييل فائض الحصيلة من سنه لاخرى وذلك بعد تطبيق التأشير الخاص المدرج بموازنة الجامعة في هذا الخمصوص .

وتبدأ السنه الماليه للمركز من بداية السنه الماليه للدولة وتنتهي بانتهاءها .

مـــــاده (١١)

تتكون إيرادات المركز من الموارد التاليه :-

- ١ - مقابل الخدمات التي يؤديها المركز للغير .
- ٢ - الارباح الصافية الناتجة عن العمليات التي يؤديها المركز للغير .
- ٣ - التبرعات والملح والهبات والوصايا والمعونات والهدايا المحليه والاجنبية التي يقبلها مجلس ادارة المركز ، وبمراعه سلطات القبول الصادرة في هذا الشأن .
- ٤ - أى موارد أخرى يقبلها مجلس الادارة ولا تتعارض مع أهداف المركز .

مـــــاده (١٢)

تتضمن بدود الاتفاق (المصروفات) مايلي :-

- الاجور والمكافآت وما في حكمها .
- الاستخدامات الجارية والتحويلات الجارية .
- الاستخدامات الاستثمارية .

ويتم الصرف من الحساب الخاص للمركز وفقا للقوانين والقرارات السارية في هذا الشأن مع مراعاة ما تنص عليه التأشيرت العامة بموازنة الدولة والتأشيرت الخاصة بموازنة الجامعة من شوايط .

1 سنه
رئيس المركز
وزير التعليم
رئيس مجلس ادارة المركز
رئيس مجلس ادارة المركز



مصادره (١٣)

يفتح للمركز حساب خاص بالبنك المركزي المصرفى أو أحد بنوك القطاع العام بعد موافقة وزارة المالية ، ويتم الصرف فى حدود الاعتمادات المخصصة لكل عرض طبقا لما يقدره مجلس إدارة المركز ، ويتم الصرف بشيكات موقعا عليها من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه بتوقيع أول وممثل وزارة المالية توقيع بان ، وتخصص موارد المركز من النقد الاجنبى لخدمة أغراضه بالاستيراد المباشر من الخارج عن طريق البنك المودع فيه حصلت ذلك عن طريق إدارة المشتريات المركزية بالادارة العامة للجامعة وطبقا للوائح والتعليمات المنظمة للاستيراد .

مصادره (١٤)

تقوم الوحدة الحسابية المختصة بامساك جميع الدفاتر والسجلات طبقا للنظام المحاسبى الحكومى ، كما يجوز امساك دفاتر وسجلات اضافية مساعده ونماذج التشغيل الضرورية خارج المجموعة الدفترية ، وذلك لاحكام الضبط والرقابة على الايرادات والمصروفات واعداد المقاييسات وأظهار النتائج .

مصادره (١٥)

يتم التوريد للبنك الذى تتعامل معه الوحده بموجب حافظة توريد ع ٣٧ ح أو شيكات ، ويكون التحصيل بموجب قسائم ع ٣٣ ح أو القسائم التى يصدرها المركز بعد موافقة وزارة المالية .

مصادره (١٦)

تخضع خزينة المركز للمراجعة والجرد الدورى والمفاجئ أو بين الجرد شاملا لجميع المحتويات والدفاتر المالية ، ويتم الجرد الدورى فى اوقات غير معينة شهريا ، واذا أسفر عن وجود زياده يتم توريدها بتقسيمه ع ٣٣ ح ، واذا ظهر عجز يكلف المصارف بسداده فى الحال مع اتخاذ الاجراءات القانونية وتوقيع العقوبات التأديبية اذا اقتضى الحال . مع مراعاة كافة التعليمات الواردة باللائحة المالية للموازنة والحسابات فيما يتعلق بجرد الخزن .

نيل الكفيلة
مصادره (١٦)
مصادره (١٥)
مصادره (١٤)
مصادره (١٣)



مــمــاــد هـ (١٧)

المصارف وأصحاب العهد النقدية مسئولين مسئولية كاملة عما في عهدتهم من نفقة أو شيكات أو حوالات أو غيرها بأعتبارها أموالاً عامة .

مــمــاــد هـ (١٨)

يقودى المركز الخدمات المتعلقة بمتطلبات كلية الطب جامعة المنوفية بالخصم على موازنتها بالتكلفة الفعلية وبدون اضافة مقابل للمركز .

يقودى الخدمات لباقى الجهات التابعة للجامعة على أساس محاسبتها على قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل وأجور العمال المؤقتين ونسبة مئوية يحددها مجلس الادارة بحيث لا تزيد على ١٥ % من مجموع العناصر السابقة .

٥) ويقودى الخدمات للخير على أساس السعر الاقصادى ، ويتم توزيعها مقابل الخدمات والاعمال على النحو التالى :-

* تخصص نسبة ٧٠ % لمستلزمات التشغيل والمكافآت على الاقل نسبة مستلزمات التشغيل عن ٣٠ % ، ويجوز أن تخصص هذه النسبة بالكامل للمكافآت فى حالة بيع أو نقل معارف تكنولوجياه أو عقد دورات تدريبية متعلقة بنشاط المركز ، على أن تعتمد من مدير المركز .

* كما تخصص نسبة ١٥ % لتكوين احتياطى عام يستخدم فى تمويل الاستثمارات والاحلال والتجديد وذلك بموافقة وزارة التخطيط .

* وتخصص بسببه ١٥ % ليرادات الجامعة " ايرادات الدولة " .

مــمــاــد هـ (١٩)

يحدد مركز مالى للمركز شهريا وكل ثلاث شهور بمعرفة الوحدته الحسابية المختصة ، ويعرض على مجلس الادارة لمناقشته وإبداء الرأى فيه .

كما يحدد حساب ختامى للمركز ، ويعتمد من مدير الوحدة الحسابية ، ويعرض على مجلس الادارة تمهيدا للعرض على مجلس الجامعة لاعتماده .

نيل من انطوخ

مدير الوحدة الحسابية

مجلس الادارة

مجلس الجامعة

مجلس الادارة

مجلس الجامعة

مجلس الادارة

مجلس الجامعة



الباب الرابع
أحكام عامة

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

مادة (٢٢)

في حالة اجراء بحوث مع المركز من مشروعات البحوث المشتركة مع جهات اجنبية أو دولية فيسرى في شأنها أحكام القرار الجمهوري رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد والضوابط الخاصة بمشروعات البحوث المشتركة مع جهات اجنبية أو دولية ، والقرار الوزاري رقم ٩٦٥ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٢٨ بشأن اصدار اللائحة الماليه والا داريه لمشروعات البحوث المشتركة مع جهات اجنبية أو دولية بالجامعات .

مادة (٢٣)

يتم تطبيق أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولا تحتته التنفيذ على كافة أعمال المركز .

مادة (٢٤)

تعتبر أموال المركز أموالا عامة ، ويسرى بشأنها أحكام كافة القوانين والقرارات المتعلقة بالأموال العامة ، وتؤول ملكيتها لقسم الطب الشرعي والسموم الاكلينيكيه بمستشفيات الجامعه في حالة انتهاء الغرض من أنشاء المركز .

مادة (٢٥)

تخضع حسابات المركز لتفتيش ورقابة وزارة الماليه والجهاز المركزي للمحاسبات واجهزة الرقابيية الاخرى .

مادة (٢٦)

تطبق أحكام انقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولا تحتته التنفيذية ، والقانون رقم ٥٢ لسنة ٧٣ بشأن الموازنه العامه للدولة ولا تحتته التنفيذية ، والقانون رقم ٧٠ لسنة ٧٣ بشأن اعداد الخطة العامه للتنمية الاقتصادية والاجتماعيه ومتابعه تنفيذها ، والقانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم ١٢٧ لسنة ٨١ بشأن المحاسبة الحكوميه ولا تحتته التنفيذية وتعديلاته ولا تحه الميزان الحكوميه .

نيل هادي
١٨
١٩٨٢



(١١)

واللائحة المالية للموازينة والحسابات ، ولا تحسب بدل السفر
وأحكام القوانين واللوائح العامة فيما لم يرد
بشأنه من خاص من هذه اللائحة .

ماده (٢٢)

تسري أحكام هذه اللائحة من تاريخ
موافقة السلطات المختصة عليها بعد اعتمادها
من وزارة المالية ولا يجوز ارجاء أو تعديل
عليها الا بعد موافقة وزارة المالية .

أ. س. ع. (١٠) س. ع. (١٠) س. ع. (١٠) س. ع. (١٠)
س. ع. (١٠) س. ع. (١٠) س. ع. (١٠) س. ع. (١٠)

يعتمد

رئيس

قطاع الحسابات والمدبرات المالية

محمد

(محاسب / يسر علي عبد الباقي)

٩٩ / ١٢ / ١٥



محمد عبد الباقي





قرار

رئيس الجامعة رقم (٢٨ ١٧) بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٩

رئيس الجامعة :-

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- وعلى قرارنا رقم (٤٥٣) بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٣ بشأن تعديل الفقرة الثالثة من المواد (٢٦) ، (١٣) ، (١٨) باللوائح الداخلية لوحدات (مركز البحوث والاستشارات الهندسية بكلية الهندسة ، مطبعة الجامعة ، مركز الطب الشرعي والسموم الإكلينيكية) على الترتيب ، السابق اعتمادها من وزارة المالية قبل صدور قرار وزير المالية بتوريد نسبة ٥% من الإيرادات المحققة للوحدات الى الموازنة العامة للدولة .
- وعلى مكاتبات السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية للخبرة المالية بوزارة المالية أرقام (٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩) بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٩ بشأن اعتماد لجنة اللوائح الخاصة المشكلة بقرار السيد د/وزير المالية رقم (٢٧٥) لسنة ١٩٩١ لتعديل نص الفقرة الثالثة من المواد المذكورة بعالية واتخاذ ما يلزم نحو إصدارها من السلطة المختصة .

قرار

مادة (١) :-

- اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار يعدل نص الفقرة الثالثة من المواد أرقام (٢٦) ، (١٣) ، (١٨) باللوائح الداخلية لوحدات (مركز البحوث والاستشارات الهندسية بكلية الهندسة ، مطبعة الجامعة ، مركز الطب الشرعي والسموم الإكلينيكية) على الترتيب لتصبح على النحو التالي :-
تؤدي الأعمال والخدمات للجهات الخارجية على أساس التكلفة الاقتصادية كما يتم توزيع العائد على

النحو التالي :-

- أ- تخصص نسبة ٨٠% لمستلزمات التشغيل والمكافآت لكل حالة على حدة ، على ألا تقل نسبة مستلزمات التشغيل عن ٣٠% ويجوز ان تخصص هذه النسبة بالكامل للمكافآت في حالة تقديم أو نقل معارف أو استشارات أو عقد دورات تدريبية متعلقة بنشاط المركز ، على أن تعتمد من السلطة المختصة .
- ب- تخصص ١٥% لاستخدامها في تمويل الاستثمارات والإحلال والتجديد وتدعيم الإمكانات البشرية والفنية للمركز على أن تعتمد من رئيس مجلس الإدارة او من يفوضه ، على ان يتم الحصول على موافقة وزارة التخطيط .

MINUFIYA UNIVERSITY
President's Office



جامعة المنوفية
مكتب السيد الأستاذ الدكتور
شيبس الجامعة

تاييم قرار

رئيس الجامعة رقم (١٧٧٨) بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٠

ج - تؤول نسبة ٥% من الإيرادات المحققة للمركز الى موازنة الجامعة (إيرادات دولة) على ان تقوم الجامعة بتوريد نسبة الـ ٥% من الإيرادات الشهرية وأن يكون السداد بشيك مسحوب على الحساب الخاص بأسم الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية .

مادة (٣) :-

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ ما جاء بهذا القرار كل فيما يخصه ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات

عواطف
مصر

رئيس الجامعة

(أ.د/ عباس علي الحناوي)

٢٠٠٤ / ٧ / ٢٠

Gamal Abū-ḥal-nasser st. - Shebin El-Kom, Egypt.
Tel: + (048) 222170 - 317531: Fax: + (02) 5752777

شارع جمال عبد الناصر - شبين الكوم - جمهورية مصر العربية
ت: ٢٢٢١٧٠ - ٣١٧٥٣١ (٠٤٨) + فاكس ٥٧٥٢٧٧٧ (٠٢)

Web Site :Http:// WWW. Menofia. Eun. eg Htm *** e-mail: Menofia@menofia. eun. eg